بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

للنسائي فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ان في خلق السموات
والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين ثم اوتر
بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض
حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة
فيعمل بها وان سكت الرواة الاخر عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليه وانما هي واحدة فوجب
عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات
وهو رواية الشيخين ثم احدها **فاحسن الوضوء** اسبغه واكمله وهو معنى
رواية وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء
وقد ابلغ الوضوء ما اكمله اي اسبغه **فقمت الى جنبه** رواية الشيخين فقمت
فتوضأت وقمت عن يساره **على راسي** وضعها به اولا ليتمكن من مس الاذن اولا
لم تنفتل اليه او لتنزل بركتها به او ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس
وغيره **ففتلها** رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما
لتنبيهه على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل
ما عنده من النعاس ولرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني **ست مرات**
ثم اوتر رواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة **ثم اضطجع حتى**
جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضأ ووتره آخر الليل هو الافضل والافضل وكان اماما وعن غيرها
عن عائشة رضي الله عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره
وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله
لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر
وفي الحديث فوائد كثيرة منها ان الاولى للواحد الموقف عن يمين الامام والتحول اذا
وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حينئذ ترك المأموم

خلاف

خلاف السنة وصلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان
الفعل القليل لا يبطل الصلاة وقد تكون سنة كالعمل هنا وان الصبي كالبالغ في الجماعة
موقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين
في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من شفعه وصح الوصل من فعله
صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان المؤذن
الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه
وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان ذلك الايتار بثلاث عشرة
ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية
ثلاث عشرة واقعة حال فعلية تحتمل الاحسن منها ركعتي مقدمة الوتر
لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذه
من الوتر ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم
ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة
منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى
للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان
بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم
في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها
اعلم الخلق بقيامه انتهى ورواية خمس عشرة حسب فيها سنة العشاء (بالليل)
ورواية سبع عشرة حسب مع ما قبلها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة
ان تكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي افضل
منها في غيرها حتى في الكعبة **عن عائشة** الآخر رواه عنها ايضا مسلم وغيره
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان الاول اقتصار على النهي عن الوتر
دون زيادة عليه وهو ثنتي عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى يقضاه

كانه فعل الوتر

Copyright © King Saud University